دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب
ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة
في دينه واطاقها اي الهجرة لآية ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها
فمعذور الى ان يطيقها اما اذا انتفى ماذكر
فالافضل ان يهاجر ولو اسير فانه يجب
عليه ان اطاقه ولو يمكنه اظهار دينه لتخلصه
به من قهر الاسر وتقييد بعدم الامكان
وهو ماجزم به المتولي وغيره قال الزركشي
انه قياس ما مر في الهجرة لكن قال قبله سوا
امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح
الامام ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
قتلا وسبيا واخذ المال اذ لا امان وقتل
الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع
فيقتله فيه كما مر او اطلقوه على انهم في
امانه او عكسه اي او انه في امانهم حرم
عليه اغتيالهم لان امان الشخص لغيره يوجب
ان يكون الغير امنا منه وصورة العكس
من زيادتي فلا تنافي منها الا ملو قالوا امناك

ولا

ولا امان لنا عليك فان تبعه احد فصائل
فيدفعه بالاخف فالاخف او اطلقوه على
ان لا يخرج من دارهم بعهد زدته بقولي ولم
يمكنه ما مر اي اظهار دينه حرم وفاء بالشرط
لان في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه اظهاره
جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة
او جايزة له واجبة وللامام ولو بنايبه
معاقدة كافر هو اعم من قوله علجا وهو
الكافر الغليظ بدل على قلعة كذا باسكان
اللام وفتحها بامة مثلا منها للحاجة الى ذلك
معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها
ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف
ما لو لم تكن من القلعة كان قال ولك مالي امة
فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول
فان فتحها عنوة من عاقده بدلالته وفيها
الامة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم قبله
اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسلمت معه او
بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت
قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر

بها